



جمعية ركاز الشبابية بمحافظة القويعة

سياسة دليل مؤشرات وإجراءات مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

RekazYouth
رقم الترخيص 1000718000

الرقم الوطني الموحد: 7043444830
RekazYouth@gmail.com

المملكة العربية السعودية - محافظة القويعة
Kingdom of Saudi Arabia - Al Quwayyah Governorate



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

مقدمة

انطلاقاً من التزام جمعية ركاز الشبابية بمحافظة القويعة بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، وعلى رأسها نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 11/5/1433هـ، ولأحدثه التنفيذية، والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، فقد أعدت الجمعية هذا الدليل لبيان السياسات والإجراءات المعتمدة لرصد مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها والتعامل معها.

وتُعد هذه السياسة جزءاً من منظومة الحوكمة المالية للجمعية، وتهدف إلى حماية الجمعية من أي استغلال قد يؤدي إلى الإضرار بسمعتها أو مخالفة الأنظمة، كما تعزز من شفافية العمل الخيري ونزاهته.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعية

الأهداف والنطاق

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تحديد مؤشرات العمليات المالية المشبوهة التي قد ترتبط بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. وضع إجراءات واضحة للتعامل مع تلك العمليات عند الاشتباه بها.
3. تعزيز ثقافة الامتثال والوعي بالجرائم المالية بين منسوبي الجمعية.
4. ضمان التبليغ الفوري عن الحالات المشتبه بها للجهات المختصة، عند الحاجة.

نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، بما في ذلك العاملين في الإدارة التنفيذية، والإدارة المالية، وإدارة تنمية الموارد، والمحاسبين، والمراقبين، والمراجعين، وأي جهة تتعامل مالياً أو تنظيمياً مع الجمعية.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعية

المؤشرات العامة للاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

تشمل مؤشرات الاشتباه - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
أ. على مستوى التبرعات:

1. تقديم تبرعات كبيرة غير مبررة من شخص غير معروف أو غير متفاعل سابقاً مع الجمعية.
2. الإصرار على التبرع النقدي بدلاً من التحويل البنكي، خاصة للمبالغ الكبيرة.
3. وجود تكرار غير مبرر للتبرعات من نفس الشخص خلال فترات قصيرة.
4. التبرع من حسابات خارجية دون توضيح مصدر الأموال.

ب. على مستوى الموردين والمصرفيات:

1. طلب سداد دفعات لموردين في حسابات بنكية لا تطابق أسماءهم التجارية.
2. تعديل متكرر في بيانات الحسابات البنكية للموردين.
3. التعامل مع موردين غير معتمدين أو غير موثقين نظامياً.
4. وجود عقود أو فواتير دون مقابل فعلي للخدمة أو المنتج.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

الإجراءات عند رصد مؤشرات الاشتباه

1. يقوم الموظف المسؤول أو المراجع الداخلي برفع تقرير فوري إلى الإدارة التنفيذية عند رصد أي مؤشر اشتباه.
2. يتم تقييم الحالة داخلياً بسرية تامة من قبل لجنة الامتثال (أو لجنة يتم تشكيلها).
3. في حال وجود شبهات قوية، يتم إبلاغ الجهات المختصة مثل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهات الأمنية بحسب ما تنص عليه الأنظمة.
4. توثق جميع الحالات وتحفظ بسرية في ملفات خاصة لدى الإدارة التنفيذية.

مسؤوليات الجمعية

- الإدارة التنفيذية: ضمان تطبيق السياسة، ومراجعتها بشكل دوري، واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- الإدارة المالية: مراقبة التدفقات المالية ورصد أي معاملات غير معتادة.
- منسوبي الجمعية: الإبلاغ الفوري عن أي ممارسات مشتبه بها وفق هذه السياسة.
- مراجع الحسابات الداخلي/الخارجي: التنبيه عن أي مؤشرات مالية مريبة.

التدريب والتوعية

تلتزم الجمعية بعقد ورش عمل ودورات تدريبية دورية لجميع منسوبيها لرفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعامل معها.

التحديث والمراجعة

تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل الإدارة التنفيذية أو لجنة الحوكمة والامتثال، ويتم تحديثها بما يتوافق مع الأنظمة الجديدة أو ملاحظات الجهات الرقابية.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

أحكام عامة

- جميع المعلومات المتحصلة بموجب هذه السياسة تُعد سرية.
- يُعد الإخلال بهذه السياسة مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة.
- لا يجوز تجاوز هذه السياسة إلا بموافقة مجلس الإدارة.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

تنويه

تم إعداد هذه السياسة بما لا يتعارض مع أي من الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية بشكل عام، وأنظمة ومعايير حوكمة القطاع الغير ربحي بشكل خاص، وهذا يشمل اللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح والسياسات الداخلية.

المنطلقات والمراجع

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19 / 2 / 1437هـ.
2. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 2/12/1439هـ.
3. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 2/5/1439هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/2/2023م وتاريخ 04/01/2023م.
5. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1440 هـ.
6. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/9/1/23 وتاريخ 18/12/1444هـ.
7. اللائحة الأساسية للجمعية.

الإعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الاولى) هذه اللائحة في 2025/8/6 م .